اليهود فان كان فيها موضع اعد للصلاة ليس فيه قبر ولا
نجاسة فلا باس به وفي الحاوي وان كانت القبور وراء المصلي
لا يكره وان كان بينه وبين القبر مقدار ما لو كان في الصلاة
ومر انسان لا يكره فها هنا ايضا لا يكره وفي المفتاح وفي
المقبرة لما فيه من التشبه باليهود قال عليه السلام لعن
الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فلا
تتخذوا قبري مسجدا وفي الشرعة ولا يتخذ مشاهد الصلحاء
والانبياء مساجدا فانه من فعل اليهود وفي شرحها وعن
عائشة رضي الله عنها لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد فلا تتخذوا القبور مساجد اني
انهاكم عن ذلك وانما نهى عنه لاشتماله على الجمع بين تعظيم
الله وتعظيم غيره في العبادة وهو شرك خفي ولهذا قال
عليه السلام في دعائه اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد
هذا اما من اتخذ مسجدا في جوار الصالح او صلى في قبره
وقصد به الاستظهار بروحه او وصول اثر من اثار عبادته
اليه لا للتعظيم له والتوجه اليه فلا حرج اذ مرقد اسماعيل عليه
السلام عند الحطيم من المسجد الحرام ثم ان ذلك الموضع افضل
مكان يصلي فيه كذا في شرح المصابيح وهذا بالنظر الى التعليل واما
الحديث فظاهره لا يساعده وعليه اطلاق المذهب فليتامل
انتهى وفي فتح القدير يكره العمل القليل الذي لا يفسد الصلاة
كالفرقعة والتوضؤ وتغميض العينين ورفعهما الى السماء وتغطية
الفم والانف والتثاؤب اذا امكنه الكظم وان غلب فغطى فاه
بكمه او بيده والا يكره وتكره الصلاة ايضا مع تشمير الكم عن ساعد
ومكشوف الراس الا لقصد التضرع ولا باس مع شد الوسط
وتكره مع حاسر لا يمنع الا ان خاف فوت الوقت او الجماعة
ولا جماعة اخرى انتهى وفي جامع الفتاوى ولا تكره الصلاة مع
امام يلبس الحرير وقيل يكره وفي شرح المنية للحلبي وتكره الصلاة

تحفظ

يحفظ
الطعام ويكره رفع الراس او وضعه قبل الامام وان يصلي
وبين يديه تنور او كانون مرقد بخلاف الشمع والسراج والقنديل
وفي فتاوى الحجة الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان يحرف
اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وكذا كل ما فيه
مخالفة السنة او الواجب وفي خزانة الفقه ومن المنهي
العدو والهرولة للصلاة ومن المكروه مجاوزة اليدين
عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين انتهى وفي شرح
الدرر ويكره تثاؤبه وتمطيه لانه ايضا من الكسل وتغميض
عينيه للنهي عنه وكف ثوبه اي رفع ثوبه من بين يديه
اذا اراد السجود لان فيه نوع تجبر وسدله وهو ان
يجعل ثوبه على راسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه
قال والدي رحمه الله تعالى كراهته لاجل التشبه باهل الكتاب
فهو مكروه مطلقا سواء كان للخيلاء او لغيره للنهي من غير
فصل ويصدق السدل على ما يعتاده كثير من الناس من كون
المنديل مرسلا من كتفيه فينبغي لمن على كتفيه منديل ان
يضعه عند الصلاة ويصدق ايضا على لبس القباء
من غير ادخال اليدين في كميه وظاهر ما في الفتح ان
الشدة التي يعتاد وضعها على الكتفين اذا ارسل طرفا
على صدره وطرفا على ظهره لا يخرج عن الكراهة وظاهر
كلامهم يقتضي انه لا فرق بين ان يكون الثوب محفوظا
من الوقوع او لا فعلى هذا تكره في الطيلسان الذي يجعل على
الراس وقد صرح به في شرح الوقاية واختلف المشايخ في
كراهة السدل خارج الصلوة ففي الدراية وصححه في القنية
في باب الكراهية انه لا يكره قال في النهاية تحريما او اخت تعنى
نامى انه يكره تنزيها وكانه يعني به التشبه باهل الكتاب
وفيه بحث لان الظاهر من كلامهم ان تخصيص اهل الكتاب
بفعله معتبر فيه كونه في الصلاة فلا يظهر التشبه وكراهته

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)